حق المرأة
على زوجها في الجماع
دراسة فقهية مقارنة
"في ضوء ما قررته الشريعة من مقصد: العدل"

أ. د. أحمد علي أحمد موافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبحاث

حق المرأة على زوجها في الجماع
دراسة فقهية مقارنة
"في ضوء ما قررته الشريعة من مقصد: العدل"

إعداد: د. أحمد علي أحمد موافي
قسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[1].

أما بعد:

فإن إقامة العدل في مناحي الحياة المختلفة وقطاعاتها المتنوعة من أعظم مقاصد الشريعة، إن لم يكن أعظمها؛ فلا تقوم الأمم، ولا تنهض الحياة وتتقدم، ولا يستقر أمر الناس إلا بهذا العدل، ومن ذلك: العدل في العلاقات الأسرية بين الزوجين: الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، حتى في العلاقة الخاصة بينهما:

(١) سورة الفاتحة : ٢ – ٧.

العلاقة الحميمية؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية للمرأة المتزوجة حقًا واجبًا في الجماع، بل جعلت ذلك من آكد حقوقها، وأعظمها على الزوج؛ فإن عقد الزواج يُحلُّ للزوجين الرجل والمرأة معًا: أن يستمتع كل واحد منهما بالآخر؛ ولهذا قضى الفقهاء المسلمون بالتفريق بين الرجل وزوجه ـ بطلبها ـ إن كان الزوج خصيًا أو عنِّينًا لا يصل إليها، أو امتنع عن جماعها لغير سبب مُلجئ، كما أنهم أوجبوا عليه جماعها ليُعفَّها، وإن لم تكن له رغبة في ذلك؛ وفاءً بحقها عليه.

على أنه لا يلزمه إجابتها في الحال إلى الفراش كما يلزمها إجابته حين يدعوها؛ "لاختلاف طبيعة السلوك الجنسي بين الذكور والإناث؛ فالمرأة بطبيعتها، ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين يعجز الرجال عن إجابتهن في كل وقت، حتى وإن رغبوا في ذلك، وهذا يرجع إلى طبيعتهم، ونوع تركيبهم العضوي"(١)، وبناء على ذلك ألزمت الشريعة المرأة بإجابة زوجها إذا دعاها للفراش إذا لم يكن مانع.

وقد أنكر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من امتنع عن الجماع من أصحابه بسبب العبادة، فلم يقبل أن تكون العبادة مسوغا لتركه الواجب، وبيَّن أن لامرأته حقًا في ذلك، خاصة وأن المؤمن الحريص على الخير يسعه أن يجمع بين طول العبادة وإعفاف امرأته بالجماع على هذا النحو المتوازن.

فإن ترك الرجل الجماع بسبب عجز في جسمه شرع له أن يتداوى بالأدوية التي تقوي على هذا؛ حتى يُعفَّ امرأته ما لم يلحقه ضرر، فإن لم ينفعه ذلك فإنه لن يعدم وسيلة مشروعة يُعفُّها بها، ولو في فترات متباعدة معتدلة!!

(١) موقع الدكتور عدنان باحارث للتربية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، تاريخ الإضافة: ١٤٢٧/٨/٢٠هـ.

وتقرر نصوص الشريعة أنه لا يكفي في حق المرأة المتزوجة مجرد الجماع؛ فإنه أقل مراتب الاستمتاع بالنسبة لها؛ بل إن لها حقًا في حصول الإشباع، بحيث تصل إلى ذروة الاستمتاع بإنزال الماء، وتحصل لها درجة الإحصان، التي تُعفُّها عن الانحراف الخلقي، وفي هذا يقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبيِّنًا هذه القضية الزوجية الخاصة: **"إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يُعجِلها حتى تقضي حاجتها"**[(١)]؛ فيكون جماعه لها جماعًا صادقًا ناصحًا، فلا يفارقها حتى يعلم يقينًا بسكون غُلمتها بالإنزال، وحصول درجة الإشباع الموجبة للمحبة بينهما ودوام الألفة؛ فإن الشبق الشديد يضر بها في نفسها وجسمها إذا لم يسكن بالإنزال!!

وفي الجانب الآخر فقد منع الإسلام ـ بنظامه التربوي ـ كل ما يُنغِّص على المرأة اسْتيفَاءَ حقها في هذه العلاقة الخاصة؛ فمنع العزل عنها ما دامت حرة، إلا بإذنها؛ لأنه جماع ناقص يضر بها، وحرَّم إتيانها في الدُّبر؛ لأنه موضع لا غرض لها فيه، بل تتضرر منه، ولا يجامع امرأته في هذا الموضع إلا رجل قبيح النفس، منْتكس الطبع، وكل ذلك حتى تستوفي المرأة المتزوجة حقها من الاستمتاع المشبع، الذي يحقق لها درجة الإحصان والعفة عن الوقوع في الحرام، ويحصل من ذلك النسل، الذي هو المقصود الأسمى من النكاح.

وكانت المرأة المسلمة زمن الرسول وخلفائه تُقَرُّ على مطالبتها بهذا الحق، فتُصرّح إحداهن بضعف زوجها الجنسي، وتُلمح أخرى بانشغال زوجها عنها، فتثني عليه بدوام الصلاة والصيام، ثم تقول: **"لم يطأ لنا فراشًا، ولم يُفتِّش لنا**

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٨/٧) مسند أنس بن مالك، وفي إسناده ضعف.

كنفًا"[١]، وتشكو إحداهن جفاء زوجها إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه، فتقول: "**إني امرأة شابة، وإني أتتبَّع النساء**"[٢]؛ بل المبادأة -في بعض الأحيان- من الزوجة لزوجها في هذه المسائل الخاصة لم تكن مستهجنة في ذلك الزمن، رغم أن الرجال عادة لا يحبذونها من المرأة !!

حتى فترات حيض الزوجات "لم تكن فترات سكون عاطفي؛ فإن الميل الجنسي لا يزال موجودًا عندهن، والرغبة في الزوج قائمة؛ لهذا كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يراعي ذلك منهن، فيباشر ويخالط الحائض من نسائه ليلًا طويلًا، ولا يعزل فراشه عنهن في هذه الفترة"[٣].

وقد أثبت الواقع أن عدم التوافق الجنسي بين الزوجين يقف خلف عدد كبير من حالات الطلاق، وانهيار الأسر!!

ولا شك أن جماع الزوج امرأته بقدر كفايتها وحاجتها مالم يؤثر ذلك عليه في بدنه ومعاشه يمنع من ذلك، ويكون أرعي للحياة الأسرية، وأحفظ لدوامها.

ولما كانت "طبيعة الأنثى الجنسية أميل إلى العمق الاستمتاعي أكثر من ميلها إلى كثرة الجماع"[٤]؛ بحيث تستدرك بعمق اللذة عندها كثرة الجماع عند الرجل؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦/٦) في كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، حديث رقم (٥٠٥٢).

(٢) إرواء الغليل للألباني (٨٠/٧)، باب في عشرة النساء، رقم (٢٠١٦). قال الألباني: "صحيح"، ورواه ابن سعد في الطبقات (٩٢/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٧)، ووكيع في أخبار القضاة (٢٧٥/١-٢٧٦)، من طرق عن الشعبي بألفاظ متقاربة.

(٣) موقع الدكتور عدنان باحارث للتربية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، تاريخ الإضافة ١٤٢٧/٨/٢٠هـ.

(٤) المصدر السابق.

كان هذا الحق للمرأة ـ حقها في الجماع على زوجها ـ محل بحث مطول من جماعة الفقهاء: من حيث ضابط هَذَا الْحَقّ، وَحكمه التَّكْلِيفِي، وَمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ جِمَاعِ امرأتِهِ، وقَدِ اختلفوا في ذلك على أقوال عدة.

ومن ـ هنا ـ فإنه كان حريا بنا بحث هذه المسألة: **حق المرأة على زوجها في الجماع** في مذاهب الفقه الإسلامي، في إطار من مراعاة مقاصده الكلية، التي منها مقصد **العدل**؛ حتى تستقيم حياة الأسرة المسلمة، التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع المسلم؛ ومن ثم يمكنها القيام بدورها في نهضة الأمة وتقدمها، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: مذهب القائلين بأن الجماع حق الزوج لا المرأة مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: مذهب القائلين بأن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر مع المناقشة والترجيح.

المبحث الرابع: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة مرة في كل طهر مع المناقشة والترجيح.

المبحث الخامس: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة مرة كل أربعة أشهر مع المناقشة والترجيح.

المبحث السادس: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة بالمعروف قدر حاجتها وقدرته مع المناقشة والترجيح

الخاتمة، والتوصيات، ثم الفهارس.

المبحث الأول

مذهب القائلين بأن الجماع حق الزوج لا المرأة

مع المناقشة والترجيح

ذهب **الشافعية** إلى: أن الزوج إذا استقر دخوله لا يجب عليه وطء زوجته، ولا يجبر عليه قضاءً، ولا إثم عليه في تركه؛ لأنه حقه، فجاز له تركه؛ ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه؛ ولأن الجماع من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع(١).

قال الشافعي: "فأما الجماع فموضع تلذذ، ولا يجبر أحد عليه"(٢).

وقال الماوردي: "وهذا صحيح ...، لا يلزمه جماعهن إذا استقر دخوله بهن، وله أن يجامع من شاء منهن، ولا يلزمه جماع غيرها؛ لأن الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع لها"(٣).

تخيير الشافعية الرجل بين الجماع وتركه وعدم الإجبار عليه:

للرجل أن يتخير "بين الجماع وتركه، وفعل الأصلح للزوجين أفضل"(٤).

فالرجال ـ عند الشافعية ـ مخيرون في الاستمتاع ولا يجبرون عليه بخلاف النساء، فإنهن يجبرن عليه؛ لأنه لو "خيرت النساء لعجز الرجال عن إجابتهن إذ لا

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢،٥٧٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٩/٣)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٤٠).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢،٥٧٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤٦).

تطاوعهم القوى على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكن في كل وقت وحين"[١].

فلا يؤخذ الزوج ـ في الفقه الشافعي ـ بجماع امرأته في كل مدة ليحصنها ويقطع شهوتها، فإن أطال ترك جماعها وحاكمته إلى القاضي، فليس له فسخ النكاح بينهما إن لم يجامع[٢].

ولا يلزمه أن يجامعها في كل أربع ليال مرة، ولا يجبر على ذلك بدعوى أنه قد أبيح له نكاح أربع، فصارت تستحق من كل أربعة أيام يوما، كما حكم به كعب ابن سور بحضرة عمر –رضي الله–تعالى– عنه، فاستحسن ذلك منه، وولاه قضاء البصرة، فكان أول قاض قضى بها[٣].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢،٥٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث الشعبي وقتادة (٧/١٤٨،١٤٩) في كتاب: الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، رقم(١٢٥٨٤)، فعن قتادة قال: "جاءت امرأة إلى عمر–رضي الله عنه، فقالت: زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار. قال: أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار؟ فانطلقت، ثم عاودته بعد ذلك، فقالت له مثل ذلك، ورد عليها مثل قوله الأول، فقال له كعب بن سور: يا أمير المؤمنين، ما رأيت كاليوم شكوى أشد، ولا عدوى أجل!! فقال عمر: ما تقول؟ قال: تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب. قال: علي المرأة، فردت. فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك أنه يجتنب فراشك. قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النساء. فأرسل إلى زوجها، فجاءه. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه؛ فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. قال: عزمت عليك لتقضين بينهما. قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر!! اذهب فأنت قاض على البصرة". وانظر: أخبار القضاة لوكيع (١/٢٧٥)، وطبقات ابن سعد (٧/٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(٧/٨٠)، رقم (٢٠١٦)،=

وأخرجه ابن كثير- رحمه الله تعالى - في مسند الفاروق من حديث محمد بن سيرين(١٨٥/٢)، كتاب: النكاح، باب: حديث يذكر في عشرة النساء، رقم (٥٣٨)، فعن محمد بن سيرين: قال: "جاءت امرأةٌ إلى عمرَ بن الخطاب -رضي الله عنه، فقالت: إنَّ زوجي يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ. فقال: ما تريدينَ؟ أتريدينَ أن أَنهاهُ عن صيامِ النهارِ، وقيامِ الليلِ؟ قال: ثم رَجَعتْ إليه، فقالت: إنَّ زوجي يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ. قال: أفتريدينَ أن أَنهاهُ عن صيامِ النهارِ، وقيامِ الليلِ؟ ثم جاءته الثالثة، فقالت: إنَّ زوجي يصومُ النهارَ، ويقومُ الليلَ. فقال: أتريدينَ أن أَنهاهُ عن صيامِ النهارِ، وقيامِ الليلِ؟ قال: وكان عنده كعب بن سُور، فقال كعب: إنها امرأةٌ تَشتكي زوجَها، فقال عمرُ-رضي الله عنه: أَمَا إذ فَطِنتَ لها، فقُمْ، فاحكُم بينهما. قال: فقام كعب، وجاءت بزوجها، فقالت:

يا أيها القاضي الفقيهُ رشَدُهْ ... أَلْهَى خليلي عن فراشي مسجِدُهْ

زهَّدَهُ في مضجعي تعبّدُه ... نهارُه وليلُه ما يَرقُدُه

ولستُ في أَمرِ النساءِ أَحمَدُه ... فاقضِ القَضَا يا كَعبُ لا تَردّده

فقال الزَّوج:

إني امرؤٌ قد شَفّني ما قد نَزلْ ... في سورةِ النورِ وفي السَّبعِ الطِّوَلْ

وفي الحواميمِ الشِّفا وفي النَّحلْ ... وفي كتابِ اللهِ تخويفٌ جَلَل

فرُدَّها عنّي وعن سُوءِ الجَدَلْ

فقال كعب بن سُور القاضي-رحمه الله:

إنَّ السعيدَ بالقضاءِ مَن فَصَلْ ... ومَن قَضَى بالحقِّ حقًّا وعَدَلْ

إنَّ لها حقًّا عليكَ يا بَعُلْ ... مِن أربعٍ واحدةٌ لمن عَقَل

امضِ لها ذاكَ وَدَع عنكَ العِلَلْ

ثم قال: أيها الرَّجلُ، إنَّ لك أنْ تتزوَّجَ مثنى، وثلاثَ، ورُباعَ، فلك ثلاثةُ أيامٍ، ولامرأتِكَ هذه يومٌ، ومن أربع ليالٍ ليلةٌ، فلا تُصَلِّ في ليلتِها إلا الفريضةَ. قال: فبَعَثَهُ عمرُ -رضي الله عنه- قاضيًا على البصرة. ثم قالت المرأة: يا أميرَ المؤمنين، واللهِ ما بي شوقٌ إلى ما تَشتاقُ إليه النساءُ من الرِّجال، إلا أني رأيتُهُ يقومُ= الليلَ يَستغفِرُ اللهَ لوالديه، فرَجَوتُ أن يُخرِجَ اللهُ مني ومنه مَن يَستغفِرُ اللهَ لي وله. قال ابن كثير: وهو مشهور عند الفقهاء، يَذكرونه في باب القَسْم.

فكل ذلك عند الشافعية غير صحيح؛ لأن الجماع "من دواعي الشهوة والمحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع لها"[١]؛ ولعجز الرجال عن إجابتهن في كل وقت؛ إذ لا تطاوعهم القوى، و"لا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار"[٢].

ويتأول الشافعية قضاء كعب بأنه: "توسط فيما حكم به بين الزوجين عن صلح ومراضاة"[٣]، لا أنه قضاء ملزم.

وكما لا يجبر على جماعها، فكذلك لا يجبر على مضاجعتها، ولا على تقبيلها ومحادثتها، ولا على النوم معها في فراش واحد[٤].

استحباب الشافعية إتيان الزوج امرأته مرة كل أربع ليال:

لكن يستحب للزوج أن لا يعطل امرأته من الجماع؛ تحصينا لها؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه قد يؤدي إلى الإضرار بها أو فسادها[٥].

فينبغي على الزوج أن يأتي امرأته في كل أربع ليال مرة، "فهو أعدل؛ إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين؛ فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها"[٦].

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢،٥٧٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٤٦).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢،٥٧٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٤٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٢).

ويستحب أن لا يعطل الزوج أزواجه من المبيت ولا الواحدة بأن يبيت عندهن أو عندها، و"يحصنها ويحصنهن؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف؛ ولأن تركه قد يؤدي إلى الفجور، وأولى درجات الواحدة: أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات"(١).

قال القَمُولي(٢) في الجواهر: "والأولى أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد، سيما إذا عرف حرصها على ذلك"(٣).

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على مذهبهم: أن الجماع حق الزوج الرجل، وأنه لا يجب عليه ذلك لامرأته، ولا يلزمه في القضاء، ولا يجبر عليه ــ بالقرآن، والسنة، والمعقول.

فأما القرآن فقد استدلوا بقول الله ـ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾(٤).

قال الشافعي: "معناه: ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب من المحبة، فلا تميلوا كل الميل في أن تتبعوا أهواءكم وأفعالكم ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾، وهي التي ليست بزوجة ولا مفارقة"(٥).

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤١٤،٤١٥).

(٢) أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين، نجم الدين، القمولي: نسبة إلى قمولا بصعيد مصر، كان من الفقهاء المشهورين، توفي عن نيابة القضاء بمصر والجيزة والحسبة. من مصنفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، وجواهر البحر، وشرح أسماء الله الحسنى. توفي سنة (٧٢٧هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (٩/٣٠-٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٢/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤١٤،٤١٥).

(٤) سورة النساء آية رقم (١٢٩).

(٥) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢،٥٧٣).

فدلت هذه الآية على أنه يجب عليه ما يقدر عليه من التسوية في القسم والإيواء، وليس عليه وجوب ما لا يقدر عليه: من التسوية في المحبة، والشهوة[١]، فكذلك الجماع؛ لأنه "من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع"[٢].

وأما السنة فقد استدلوا بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقسم بين نسائه، ويقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**"[٣].

فجماع الزوج امرأته يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكها[٤].

وأما استدلالهم بالمعقول: فلاختلاف طبيعة الرجل عن المرأة؛ فالمرأة بطبيعتها ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين يعجز الرجل عن إجابتها في كل وقت، وإن رغب في ذلك، وهذا يرجع إلى طبيعته، ونوع تركيبه العضوي.

قال العز بن عبد السلام: "فإن قيل: لمَ خير الرجل في الاستمتاع وأجبرت المرأة؟ قلنا: لو خيرت النساء لعجز الرجال عن إجابتهن؛ إذ لا تطاوعهم القوى

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢،٥٧٣).

(٢) السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٠/٣) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء، حديث رقم (٣١٣٤). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح كما قال ابن كثير في التفسير، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسالَ غير واحد من الأئمة، وقد روي من وجهٍ آخر عن عائشة بإسناد حسن، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٤/٣) في كتاب: النكاح، باب:في القسمة بين النساء، حديث رقم (١٩٧١).

(٤) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٩/٣).

على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال؛ لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكن في كل وقت وحين"[١].

ولأن "الجماع إنما هو من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع"[٢].

ولأنه حقه؛ فله تركه، كسكنى الدار المستأجرة؛ ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه[٣].

فلا يثبت لها المطالبة بالوطء؛ لعسر المطالبة، ولعسر الوفاء بها[٤].

فالعدل من منظور الفقه الشافعي: أن لا يجب على الرجل وطء لامرأته؛ لأنه ليس في مقدوره؛ فهو لا يملك دواعيه من الشهوة وخلوص المحبة، وقد يرغب فيه، ولا تطاوعه القوى على ذلك؛ لضعفها وعدم الانتشار، ومن ثم لا يثبت للمرأة المطالبة به؛ لعسر ذلك وتعذر الوفاء بها.

وهذه **نزعة مادية** غلبت على الفقه الشافعي في هذا الموضع؛ فالعدل: أن يكون الوجوب حال القدرة والاستطاعة، لا مع العجز، وهذا ما جاءت به الشريعة ودلت عليه نصوصها؛ فكان مذهبهم في هذه المسألة: عدم الوجوب؛ تحقيقا للعدل من منظورهم وفي ضوء ما تقدم من هذه الاستفاضة في الاستدلال.

مناقشة أدلة الشافعية والجواب عنها:

ويمكن الجواب عن أدلة الشافعية بما يلي:

أولًا: مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤٦/١).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٥٧٢،٥٧٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٢٩/٣).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٥٢).

استدل الشافعية على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب ـ بعموم القرآن في قوله – تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[1]، **والحق**: أن هذا العموم ليس فيه تصريح بأن جماع الرجل امرأته غير واجب عليه؛ فهذه الآية تدل بمنطوقها على عسر العدل بين النساء من التسوية في المحبة، والشهوة؛ لأنها أمور قلبية غير مقدور عليها؛ فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء[2]، وهذا صحيح.

والجماع يخالف ذلك؛ لأنه مقدور عليه من الرجال إذا لم يكن عذر؛ فالجماع الواجب على الرجل حقا لامرأته هو الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف، قال ـ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند زوجة أبي سفيان: **"خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعرُوفِ"**[4].

(١) سورة النساء آية رقم (١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه (٩/٥) في أبواب الدعاء، باب: دعاء الرسول ـ صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣٨٣٤).

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٧) في كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه...، حديث رقم (٥٣٦٤).

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتا.

ويعضد من أن الجماع واجب على الرجل حقا لامرأته ـ كما سيأتي عند الموجبين ـ إذا لم يكن له عذر: أنه حق واجب بالاتفاق إذا حلف الزوج على تركه في الإيلاء، فيجب قبل أن يحلف: كسائر الحقوق الواجبة، يحقق هذا: أنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب؛ ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقا لهما جميعا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

وهذا الجواب يوهن دليل الشافعية ويضعف حجيته؛ فلا يكون لهم متعلق قوي بالقرآن على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب عليه.

ثانيا: مناقشة أدلتهم من السنة.

استدل الشافعية على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب بعمومات السنة في قوله ـ صلى الله عليه وسلم: **"اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"**؛ فجماع الزوج امرأته يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكها!!

وجواب ذلك: أن الجماع الواجب على الرجل حقا لامرأته هو: الجماع بالمعروف حال القدرة، وإذا لم يكن عذر، فهو جماع بقدر حاجتها وقدرته كما سبق من غير تحديد ولا تقدير، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزوج أن يعاشر

امرأته بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتا.

وهذا الجواب يوهن دليل الشافعية ويضعف حجيته؛ فلا يكون لهم متعلق قوي بالسنة على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب.

ثالثا: مناقشة أدلتهم من المعقول.

استدل الشافعية على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب بالمعقول؛ فطبيعة الرجل تختلف عن المرأة؛ فالمرأة بطبيعتها ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين يعجز الرجل عن إجابتها في كل وقت، وإن رغب في ذلك، وهذا يرجع إلى طبيعته، ونوع تركيبه العضوي.

وجواب ذلك: أن الجماع الواجب على الرجل حقا لامرأته – عند الموجبين– ليس خارجا عن قدرته، ولا معجوزا عنه، بل هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف، قال ـ تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند زوجة أبي سفيان: "**خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعرُوفِ**".

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتا.

ولأن ذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن

المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون الجماع حقا لهما جميعا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

ويظهر بهذا الجواب أنه لا متعلق صحيح للشافعية بالدليل من المعقول على مذهبهم: أن جماع الرجل امرأته غير واجب؛ فيسقط هذا الدليل.

خلاصة المناقشة، والترجيح:

بعد هذه المناقشة لأدلة فقهاء مذهب الشافعية من القرآن، والسنة، والمعقول، فإنه يكون قد اتضح لنا: أنه لا متعلق قويا لهم بالقرآن على ما ذهبوا إليه من أن جماع الرجل امرأته غير واجب.

فدليلهم من القرآن عموم ليس فيه تصريح بأن جماع الرجل امرأته غير واجب، بل غاية ما فيه: عسر العدل بين النساء من التسوية في المحبة، والشهوة؛ لأنها أمور قلبية غير مقدور عليها؛ وحمل هذا العموم من القرآن على ما ذهبوا إليه من منع وجوب الجماع على الرجل حقا لامرأته تكلفٌ، وتحميل الدليل ما لا يحتمله!! وهذا يوهن منه ويضعف حجيته؛ فلا يكون لفقهاء الشافعية متعلق قوى بدليل القرآن على المنع!!

وأما دليلهم من السنة فهو عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**"، وصرف هذا العموم إلى ما ذهبوا إليه من منع وجوب الجماع على الرجل حقا لامرأته – أيضا تكلفٌ، وحمل للدليل على مفهوم بعيد لا يحتمله، أو أنه احتمال ليس بالقوي.

وبهذا فإنه يكون دليلهم من السنة قد تطرق إليه الاحتمال من جهة المعنى، فكان أن ضعفت حجيته على إفادة المنع، ولم يعد لفقهاء الشافعية متعلق قوي به على ما ذهبوا إليه من المنع.

وأما دليلهم من المعقول بأن طبيعة الرجل تختلف عن المرأة؛ فالمرأة بطبيعتها ونوع تركيبها العضوي يمكنها الاستجابة في أي وقت، في حين أن الرجل يعجز عن إجابتها في كل وقت، وإن رغب في ذلك، فالعدل: أن لا يجب على الرجل وطء لامرأته؛ لأنه ليس في مقدوره؛ فهو لا يملك دواعيه من الشهوة وخلوص المحبة، وقد يرغب فيه، ولا تطاوعه القوى على ذلك؛ لضعفها وعدم الانتشار، ومن ثم لا يثبت للمرأة المطالبة به؛ لعسر ذلك وتعذر الوفاء بها!!

فجواب ذلك: أن الجماع الواجب على الرجل حقا لامرأته هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

وإذ راعى مذهب وجوب الجماع للحقين جميعا، وحرص على ذلك، **وهذا هو العدل**؛ فإنه لا يكون لفقهاء مذهب المنع متعلق صحيح بهذا الدليل من المعقول؛ فكل ما ساقوه من محاذير تستوجب المنع مُراعى من قبل فقهاء مذهب الوجوب؛ فيسقط هذا الدليل.

وبهذا فإنه لا يكون من المجاوزة القول بأن منع فقهاء الشافعية وجوب الجماع على الرجل حقا لامرأته **لم تنهض الأدلة على إفادته**؛ فلا يترجح المنع، ومن ثم فإنه **يكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بِالمَعرُوفِ**. أي: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونه مناسبا لهما، وملائما لطبيعتهما، **وأن هذا هو الراجح كمذهب المحققين من الفقهاء**، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

* * *

المبحث الثاني

مذهب القائلين بأن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء مع المناقشة والترجيح

ذهب **الحنفية** إلى: أن المرأة لها أن تطالب زوجها بالجماع؛ لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته فإنه يجب على الزوج، ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، فلا يجب عليه في الحكم الزيادة عن المرة؛ لأنها تبتنى على النشاط(١).

وعند بعضهم: يجب عليه في الحكم، ولم يبينوا حد الزيادة على المرة، ولا يمكن أن يقال: كلما طلبت؛ لأنه موقوف على شهوته لها(٢).

فلو جُبَّ الزوجُ بعد وصوله إليها مرةً، أو صار عنينًا بعد جِماعِهِ لها المرةَ الأولى، فلا يفرق القاضي بينهما بطلبها؛ لحصول حقها بالوطء مرة، و"ما زاد عن المرة مستحق ديانة لا قضاءً"(٣).

وجوب الجماع ديانة لا قضاء مع القدرة عليه:

ويجب الجماع ديانة عند الحنفية؛ فيأثم الزوج "إذا ترك ما يجب عليه ديانة متعنتا مع القدرة على الوطء"(٤).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٣٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٥)، والدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٤٩٥)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٠٢).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٥).

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٤٩٥).

(٤) المصدر السابق.

فإن ترك الزوج الجماع "لعدم الداعية والانتشار فهو عذر، وإن تركه مع الداعية إليه ...، فهو مما يدخل تحت قدرته، فإن أدى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه"(١).

أما ترك جماعها مطلقا فلا يحل له، فـ "جماعها ـ أحيانا ـ واجب ديانة، لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به"(٢).

فكلام الحنفية هذا تصريح بأن جماع الرجل امرأته بعد المرة الأولى حقه، لا حقها، و"الصحيح: أنه حقه وحقها أيضا"(٣)؛ لأنه واجب ديانة، فلها أن تطالبه بالوطء ـ كما تقدم؛ لأن حله لها "حقها، كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب عليه، ويجبر عليه في الحكم مرة، والزيادة تجب ديانة لا في الحكم، وعند بعضهم تجب عليه في الحكم"(٤).

أدلة الحنفية مع المناقشة والترجيح:

استدل فقهاء الحنفية على مذهبهم: أن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء **بالمعقول**؛ فالجماع يجب على الزوج لامرأته ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة؛ ولا يجب عليه في الحكم "الزيادة عن المرة؛ لأنها تبتنى على النشاط"(٥).

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٢٠٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣١).

ولأنه "لا يمكن أن يقال: كلما طلبت؛ لأنه موقوف على شهوته لها"[١].

ومن ثم فإن الزيادة عن المرة تجب فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح.

هذا مع إقرارهم بأن الصحيح: أنه ـ يعني الجماع ـ حقه وحقها أيضا؛ لأنه واجب ديانة؛ فيأثم الزوج إذا ترك ما يجب عليه ديانة متعنتا مع القدرة على الوطء.

ولا يحل له ترك جماعها مطلقا، فجماعها ـ أحيانا ـ واجب ديانة، لكنه لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولم يقدروا فيه مدة، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به.

فالفقه الحنفي بهذا خطا خطوة أمامية عن الفقه الشافعي في إثبات حق المرأة على زوجها في الجماع كحقه عليها، وأوجب ذلك لها ديانة، فلا يتركه الزوج متعنتا مع القدرة عليه، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها، وإلا فإنه يأثم.

لكن تقدير هذا الحق بمرة واحدة، بحيث لا يدخل في القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى، ولا يجب في الحكم الزيادة عن المرة؛ ولا تملك المرأة المطالبة بذلك، حتى لو جُبَ الزوجُ بعد وصوله إليها مرةً، أو صار عنينًا بعد جِماعِهِ لها المرةَ الأولى، فلا يفرق القاضي بينهما بطلبها لحصول حقها بالوطء مرة-أقول: هذا تحكم لم يقم عليه دليل من القرآن، ولا من السنة، بل الذي دل عليه القرآن والسنة يعارض ذلك، ويمنع منه؛ لما ينطوي عليه من الظلم للمرأة والإضرار بها، والشريعة: قرآنا وسنة لم تأت بالظلم والضرر، بل جاءت بالعدل ومنع الضرر.

ودليلهم من المعقول تقدم الجواب عليه في معرض مناقشة أدلة الشافعية **والجواب عنها بما حاصله:** أن الجماع الواجب على الرجل حقا لامرأته ليس

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٣٥).

خارجا عن قدرته، ولا معجوزا عنه، بل هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتا.

ولا شك أن الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل والمرأة؛ والمراعاة لهما جميعا ــ هي العدل الذي جاءت به الشريعة ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون الجماع حقا لهما جميعا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

ويظهر بهذا أن الحكم بوجوب الجماع بالمعروف إذا أمكن الزوج، وبقدر حاجتها وقدرته – هو الذي يراعى الحقين جميعا، ويحرص على ذلك؛ ومن ثم لا يكون لفقهاء الحنفية متعلق صحيح بهذا الدليل من المعقول؛ فكل ما ساقوه من محاذير تستوجب المنع مُراعى؛ فيسقط هذا الدليل.

وبهذا فإنه لا يكون من المجاوزة القول بأن **مذهب فقهاء الحنفية**: أن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء **لم تنهض الأدلة على إفادته**، بل إنها تعارضه؛ فلا يترجح، ومن ثم فإنه يكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونه مناسبا لهما، وملائما لطبيعتهما، **وأن هذا هو الراجح، كمذهب المحققين من الفقهاء**، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

المبحث الثالث

مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر مع المناقشة والترجيح

ذهب **المالكية** إلى: أن الجماع واجب على الزوج حقا لامرأته في الجملة إذا انتفى العذر، فيجب على الرجل وطء امرأته، ويُقضى عليه به حيث تضررت بتركه وَقَدَرَ عليه؛ لأن الإنسان لا يكلف ما لا يطيقه، فإذا شكت قلته قُضي لها بليلة في كل أربع ليال على الراجح(١).

واختلفوا في أقل ما يُقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع؛ أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعا من النساء، وقيل: ليلة من ثلاث؛ أخذا من قوله ـ تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(٢)، وقضى عمر ـ رضي الله عنه- بمرة في الطهر؛ لأنه يحبلها ويحصنها(٣).

حكم تعطيل الرجل امرأته عن الجماع بسبب العبادة:

ولا يحل للرجل أن يدع امرأته بغير جماع بسبب العبادة، فلو سرمد الرجل العبادة(أدامها): بأن كان صائم النهار، وقائم الليل، فخاصمته امرأته في ذلك، فلا

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ١٩١)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤١٦)، والبيان والتحصيل (٦/ ٣٧٢)، والقوانين الفقهية (ص: ١٤١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني (٤/ ٩٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٤/ ٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٠٦،١١)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم (١١).

(٣) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني (٤/ ٩٨).

يحال بينه وبين ما أراد من العبادة، ولم يُنه عن تبتله!! ولكن يقال له: ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع، فإما جامعت، وإما فرقنا بينك وبينها[١].

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة؟ قال مالك: لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار، فهذا يدل على أن الذي سرمد العبادة إذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لا تكون سببا في أن يقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع[٢].

حكم مطالبة المرأة زوجها بالوطء في القضاء عند المالكية:

وللمرأة المضرورة بترك الوطء المطالبة به في القضاء؛ فطلبها الوطء عند القاضي "لا يناقض الحياء الممدوح، ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح"[٣].

وفي الجملة: فإنه يشرع في الفقه المالكي مخاصمة المرأة زوجها في تركه الجماع؛ فقد تقدم في المدونة: أن من سرمد العبادة وترك الوطء لم ينه عن تبتله، وقيل له: إما وطئت، أو فارقت.

فإذا لم ترافعه إلى السلطان فحلفُه بأن لا يطأ لا يحل له ترك مسيسها؛ "لأنه ظالم لها في حلفه لها ألا يطأها، وممتنع مما يلزمه لها من الحق في ذلك، ولا يحل لمن

(١) انظر: المدونة (٢/ ١٩١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١١).

عليه حق لغيره أن يمتنع منه حتى يرافع فيه إلى السلطان"[١]، وهذا بخلاف ما لو أذنت له في ذلك؛ فإنه يسقط عنه الحرج فيه حينئذ؛ لأنه حق لها تركته[٢].

القدر الواجب للمرأة من الوطء:

ليس في المذهب جلاء بخصوص القدر الذي يُقضى به للزوجة على الزوج إن هو لم يطأ. قال ابن ناجي[٣]: والذي يغلب على ظني أني وقفت عليه: أنه يُقضى لها بليلة من أربع؛ لأن له أن يتزوج أربعا، وقال الشيخ أبو الحسن[٤]، قال أبو عمر: إن اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء؟ فقال بعضهم: ليلة من أربع؛ أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعا من النساء، والذي قال: ليلة من ثلاث أخذه من قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، وقضى عمر بمرة في الطهر؛ لأنه يحبلها ويحصنها.

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويستحب مجامعتها ـ يعني المرأة ـ في كل أربع ليال مرة[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٦/٣٧٢،٣٧٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو الفضل، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني. من شيوخه: ابن عرفة، والبرزلي، والشبيبي، أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره. تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية. من مصنفاته: شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، وشرح على الجلاب. توفي بالقيروان سنة (٨٣٨هـ). انظر: نيل الابتهاج، ص٣٦٤؛ وشجرة النور الزكية، ١/٣٥٢.

(٤) علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، قيرواني الأصل، ولد سنة (٣٢٤هـ)، سمع من رجال إفريقية، وسمع بمصر ومكة. من مصنفاته: المهذب في الفقه، وأحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل. توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: ترتيب المدارك، (٧/٩٢)؛ والديباج المهذب، (٢/١٠١).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١١).

واستدلوا بمسألة التبتل التي نزلت بعمر ـ رضي الله عنه ـ حيث أتت إلى مجلسه امرأة، فأنشدت:

ألهى خليلي عن فراشي مسجدهْ وخـــوف ربي باليقـــين نعبـــدهْ
نهـــاره وليلـــه مـــا يرقـــدهْ مفـــترش جبينـــه يكـــددهْ
ولست في أمر النساء أحمدهْ!!

فأنشأ الرجل فقال:

إني امـرؤ أذهلـني مـا قـد نـزلْ في سورة النور وفي السبع الطولْ
وفي الحـواميم الشـفا وفي النحـل زهـــدني في قربهـــا إلى العمـــلْ

فأنشد كعب:

فـإن خـير العـاملين مـن عـدلْ ثم قضى بالحق جهرا وفصلْ
إن لهـــا عليـــك حقـــا يا بعـــلْ ليلتهـــا مـــن أربـــع لمـــن عقـــلْ
وأنـــت أولى بالـــثلاث في مهـــلْ فصـــل فـــيهن وصـــومن وســـل

وافعل لها ذاك ودع عنك الملل... انتهى[1].

فقد طلبت المرأة الوطء عند الحاكم في زمن الصحابة خير القرون–رضي الله عنهم، وقَضوا لها بمرة كل أربع ليال؛ فدل ذلك على أن طلبها الوطء في القضاء لا يناقض الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح ...، فإذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مروءة.

وفي مسائل النكاح من مختصر البرزلي: (مسألة) في حديث مسلم قوله ـ صلى الله عليه وسلم: **"فراش للرجل وفراش للضيف وفراش للشيطان"**[2]، أخذ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١٦٥١/٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، حديث رقم (٢٠٨٤).

منه: أنه ليس على الرجل النوم مع امرأته في فراش واحد، وإنما حقها في الوطء خاصة[١]؛ فتملك أن تطالب به في القضاء، وإذا طلبته قُضي لها به، واختلفوا في التقدير بنحو ما تقدم.

أدلة المالكية مع المناقشة والترجيح:

استدل المالكية على مذهبهم: أن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر ـ بالمنقول، والمعقول.

فأما المنقول فقد استدلوا بأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو مشهور عند الفقهاء، يَذكرونه في باب: القَسم؛ فقد شكت المرأة زوجها عند عمر ـ رضي الله عنه ـ بمحضر الصحابة-رضي الله عنهم، وقَضوا لها بمرة كل أربع ليال؛ فدل ذلك على أن طلبها الوطء في القضاء لا يناقض الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح ...، فإذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مروءة.

وأما المعقول فقد استدلوا بأن كف الرجل عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة إضرار بها، وظلم لها بمنعها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع؛ فيجب عليه وطؤها، ويُقضي عليه به حيث تضررت بتركه، فإن شكت قلته قضى لها بليلة في كل أربع على الراجح في المذهب.

وليس للزوج أن يترك وطء امرأته ضررا بها، فإنه لا يجوز له، ويجب عليه حينئذ ترك الكف.

فالوطء عند مالك ـ رحمه الله تعالى ـ واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر للاتفاق على إلزامه في الإيلاء؛ لأنه حق واجب بالاتفاق إذا حلف الزوج على تركه في الإيلاء، فيجب قبل أن يحلف: كسائر الحقوق الواجبة، يحقق

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١١/٤).

هذا: أنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر ما لا يجب؛ ولأن قاعدة العقود: كالنكاحات، والإجارات تتناول جميع الأزمان إلا ما استثناه العرف: كزمان الأغذية، وقضاء الحاجات وغير ذلك، أو استثناه الشرع: كأوقات العبادات، وزمان سماع الخطبة على من تجب عليه الجمعة.

فأما ما كان من ترك الوطء فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد الضرر فلا بأس بذلك؛ ولأن الوطء ينشأ عن المحبة، والمحبة لا تدخل تحت الاختيار، ومن الضرر الممنوع: إذا دعته نفسه لترك الوطء فكفَّ عنه لتتوفر لذته في الأخرى.

والذي يقال ـ هنا: إن الفقه المالكي بهذا خطا خطوة متقدمة عن الفقهين: الشافعي، والحنفي في إثبات حق المرأة على زوجها في الجماع كحقه عليها، وأوجب ذلك لها في القضاء، فللمرأة المضرورة بترك الوطء المطالبة به في القضاء؛ وطلبها الوطء عند القاضي لا يناقض الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح ، ويشرع لها مخاصمة زوجها في تركه الجماع؛ فلا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار؛ لأنه حقها الذي تزوجها عليه: من حقها في الجماع.

لكن تقدير هذا الحق بليلة من أربع، أو ليلة من ثلاث، أو بمرة في الطهر؛ وأنه لا يُقضى لها بذلك إلا بأن يثبت أن ترك الزوج الوطء كان بقصد الإضرار بها فتضررت، وانتفى العذر، بحيث لا يدخل في القضاء والإلزام إلا هذا، فيجب الوطء ويُقضى عليه به حيث تضررت بتركه وَقَدَرَ عليه؛ فأما ما كان من ترك الوطء فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد الضرر فلا بأس بذلك؛ لأن الوطء ينشأ عن المحبة، والمحبة لا تدخل تحت الاختيار ـــ أقول: هذا مما يعسر إثباته في القضاء؛ فتكون النتيجة: أن يفوت على المرأة حقها في الجماع لعدم ثبوت قصد

الزوج الإضرار؛ لأن القصود أمور قلبية خفية لا يُطلع عليها!! ومن ثم فإنه لا يرجح هذا المذهب.

والأولى: أن يكون الجماع الواجب على الرجل حقا لا مرأته هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئًا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتا.

وهذا يحقق الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل، والمرأة؛ والمراعاة لهما جميعا، وذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل؛ فيجب تعليله بذلك، ويكون الجماع حقا لهما جميعا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

ومن ثم فإنه يكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بِالمعرُوفِ. أَي: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونه مناسبا لهما، وملائما لطبيعتهما، **وأن هذا هو الراجح كمذهب المحققين من الفقهاء**، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

* * *

المبحث الرابع

مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة مرة في كل طهر مع المناقشة والترجيح

ذهب **أبو محمد علي بن حزم** ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أنه: فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر –إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله ـ تعالى، ويُجبر على ذلك مَن أَبَى بالأدب، لأنه أتى منكرًا من العمل!![1].

أدلة ابن حزم مع المناقشة والترجيح:

استدل ابن حزم على مذهبه: أنه فرض على الرجل أن يجامع امرأته مرة في كل طهر إن قدر على ذلك ــ **بالقرآن**، و **السنة**، و**الآثار**.

فأما القرآن فقول الله ـ عز وجل: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[2].

ووجه الاستدلال: أن الله ـ عز وجل ـ أمر بإتيانهن إذا تطهرن من الحيض، والأمر في ظاهره للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

وأما السنة فحديث سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه، فعن أبي جحيفة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: آخى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين سلمان وأبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال: ما

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٩/١٧٤،١٧٥).

(٢) سورة البقرة، آية رقم(٢٢٢).

شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من النساء!! قال: فلما جاء أبو الدرداء رحَّب بسلمان، وقرَّب إليه الطعام، فقال له سلمان: اطعم. قال: إني صائم. قال: أقسمت عليك لما طعمت فما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل معه، ثم قال له: **"يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، أعط كل ذي حق حقه، صم، وأفطر، وقم، ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه** ...، ثم خرجا إلى الصلاة فلما صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام إليه أبو الدرداء، فأخبره بما قال له سلمان قال: فقال له مثل ما قال له سلمان"[(١)].

ووجه الاستدلال: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل إتيان الرجل أهله حقا لهم عليه، وأمر بإعطاء كل ذي حق حقه.

وأما الآثار فأثر عمر ـ رضي الله عنه ـ فعن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره، ولي زوج شيخ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها ؟ فقال له عمر: **"أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي، أو قال: يغني المرأة**

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٠/١٥٣)، مسند أبي جحيفة ـ رضي الله عنه، حديث رقم(٤٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٥٧،٤٥٨)، كتاب: الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، حديث رقم (٨٣٤٤)، والدارقطني في سننه (٣/١٣٧)، كتاب: الصيام، حديث رقم (٢٢٣٥).

المسلمة"[1]، فالأثر ظاهر في أن الرجل يجزيه إتيان أهله مرة في كل طهر؛ فيكون قد أقام لها طهرها، وفي ذلك إغناء وإعفاف للمرأة.

والذي يقال ــ هنا: إن ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى – بهذا يوافق المذهبين: الحنفي، والمالكي في أصل المسألة: إثبات حق المرأة على زوجها في الجماع خلافا للشافعية؛ فالجماع واجب على الرجل حقا للمرأة، وفرض على الرجل: أن يجامع امرأته التي هي زوجته، إن قدر على ذلك، وإلا فهو عاص لله ـ تعالى، ويُجبر على ذلك مَن أَبَى بالأدب، لأنه أتى منكرًا من العمل!!

فالحنفية، والمالكية، والظاهرية متفقون على وجوب جماع الرجل لامرأته حقا لها عليه، والخلاف بينهم في التقدير لهذا الحق، فذهب الحنفية إلى تقديره بمرة واحدة في العمر قضاء، واختلف المالكية في القدر الواجب، فقال بعضهم: ليلة من أربع: أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعا من النساء، وقال بعضهم: ليلة من ثلاث، أخذه من قوله ـ تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١١]، وقضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بمرة في الطهر، واختار ابن حزم تقدير هذا الحق بمرة في الطهر: كقضاء عمر–رضي الله عنه.

والحق أن ما قدمه هؤلاء الفقهاء من هذه الوجهات في تقدير ما يجب للمرأة حقا على زوجها من الجماع لا يعدو أن يكون اجتهادات بنوها على ما تقدم من الأدلة المنقول منها والمعقول، وهي ـ في جملتها ـ كما ظهر غير مصرح فيها بحَدٍ للجماع الواجب حقا للمرأة ولا تقدير؛ فهي عمومات بعضها يحتمل ما قالوا كما يحتمل غيره، فيكون قد تطرق إليها الاحتمال، ولم يعد لهم تعلق صحيح بها،

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (١٧٤/٩).

وبعضها الآخر يكون حمله على ما ذهبوا إليه من التقدير والتحديد تكلفا، وتحكما، وتحميل الدليل ما لا يحتمله، أو أنه احتمال بعيد!!

وفوق هذا كله الوقوع في هذا الخلل البين من عدم التوازن بين حقي الرجل والمرأة في الجماع، ومن ثم انخرام مبدأ العدل ـ الذي جاءت به الشريعة ودلت عليه نصوصها ـ في كل مناحي الحياة وعلاقاتها المختلفة، بما في ذلك العلاقات الأسرية بين الأزواج؛ فيقع الاضطراب، ويكثر الطلاق، وتخرب البيوت، ويشرد الأطفال، ويختل الاستقرار المجتمعي، فيضعف المجتمع والدولة والأمة!!

والأولى: أن يكون الجماع الواجب على الرجل حقا لا مرأته هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته: كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتا.

وهذا يحقق الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل، والمرأة؛ والمراعاة لهما جميعا، وذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل؛ **فيكون الواجب على الزوج**: جماع امرأته بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونه مناسبا لهما، وملائما لطبيعتهما، **وأن هذا هو الراجح كمذهب المحققين من الفقهاء**، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

المبحث الخامس

مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة مرة كل أربعة أشهر مع المناقشة والترجيح

ذهب **الحنابلة** إلى: أن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة، وعليه وطؤها في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن له عذر يمنع من ذلك[(١)].

فـ"الوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر"[(٢)]، ولا"ينبغي أن يدعه عمدًا يُبقِي نفسه"[(٣)].

فسخ النكاح بترك الوطء الواجب عند الحنابلة:

(١) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. قال ناظم المفردات: هذا هو المشهور، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والكافي، والمحرر، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. انظر: المغني لابن قدامة(٣٠٣/٧،٣٠٤)، والفروع لابن مفلح(٣٨٨/٨)، والإنصاف (٤٠٤/٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٩٢).

وعن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ روايتان أخريان، إحداهما: أن الوطء غير واجب إن لم يقصد بتركه ضررا، اختارها القاضي، ولم يعتبر ابن عقيل قصد الإضرار بتركه الوطء. قال: وكلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ غالبا ما يشهد لهذا القول، ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي، وحمل كلام الإمام أحمد في قصد الإضرار على الغالب. قال في «الفروع»: كذا قال؛ فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاء، وأما إن اعتبر قصد الإضرار، فالإيلاء دال على قصد الإضرار، فيكفي، وإن لم يظهر منه قصده. والرواية الثانية: أنه يرجع فيه إلى العرف. وهو من المفردات.

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣٩٩/٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإن لم يطأ الزوج، و"أبى ذلك بلا عذر لأحدهما فُرِّق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول، نصَّ عليه؛ لأنه في معنى مولٍ، وفي الترغيب: هو صحيحُ المذهب"(١).

فإن أصر الزوج على ترك الوطء، وطالبت المرأةُ، فقد روى ابن منصور(٢) عن أحمد في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، يقول: غدا أدخل بها، إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ فقال: أذهب إلى أربعة أشهر، إن دخل بها، وإلا فرق بينهما؛ فجعله أحمد كالمولي(٣).

وقال أبو بكر بن جعفر(٤): "لم يروِ مسألة ابن منصور غيره، وفيها نظر، وظاهر قول أصحابنا: أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لو ضرب له المدة لذلك، وفرق بينهم، لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره"(٥).

ويرى الحنابلة فسخ النكاح إن تعذر الوطء لعجز كفسخه لتعذر النفقة وأولى؛ وللفسخ بتعذره في الإيلاء، وقاله أبو يعلى الصغير، وقال أيضا: حكمه

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣٨٩/٨).

(٢) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، ولد بمرو، ودخل إلى العراق والحجاز والشام، من شيوخه: ابن عيينة، ووكيع، وأحمد بن حنبل، روى عنه الشيخان في الصحيحين، كان عالما فقيها، دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. توفي سنة (٢٥١هـ). انظر: طبقات الحنابلة، (١١٣/١)، والمقصد الأرشد، (٢٥٢/١)

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

(٤) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال. حدث عن جماعة، منهم: موسى بن هارون، وأبو القاسم البغوي، وروى عنه: أبو إسحاق بن شاقلا، وابن بطة، وابن حامد، وغيرهم. من مصنفاته: تفسير القرآن، والشافي، والتنبيه في الفقه، والخلاف مع الشافعي. توفي سنة (٣٦٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة، (١١٩/٢)، والمقصد الأرشد، (١٢٦/٢).

(٥) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧)

كعنين؛ فيفسخ النكاح[1]. وكذا إن سافر الزوج فوق نصف سنة، وطلبت قدومه، فأبى بلا عذر فرق بينهما، قيل: إن وجب الوطء، وقيل: أو لا[2].

وعلى هذا فإنه يشرع فسخ النكاح عند الحنابلة بترك الزوج الوطء بلا عذر لأحدهما بطلب المرأة ذلك، ويَقضي لها الحاكم به.

قدر الوطء الواجب عند الحنابلة:

يقدر الحنابلة الوطء الواجب على الرجل حقا لامرأته **بمرة كل أربعة أشهر**، فهو "مقدر بأربعة أشهر، نصَّ عليه أحمد"[3]، **ووجهه:** أن الله ـ تعالى ـ قدره بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنه واجب بدونها.

وهذا التقدير بالأربعة أشهر تفرد به الحنابلة؛ فهو من المفردات كما تقدم[4].

أدلة الحنابلة مع المناقشة والترجيح:

استدل الحنابلة على مذهبهم: أن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة بالسنة، والآثار، والمعقول.

فأما السنة فقد استدلوا بـقول النبي–صلى الله عليه وسلم–لعبد الله بن عمرو ابن العاص: **"يا عبد الله، ألم أخبَر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى**

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٩٠/٨)، والإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٩٢/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

(٤) انظر الإنصاف (٤٠٤/٢١).

يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا"[(١)] .

قال ابن قدامة ـ رحمه الله-تعالى: "فأخبر أن للمرأة عليه حقًا"[(٢)].

وأما الآثار فقد اشتهرت قصة كعب بن سور، ورواها عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة من وجوه؛ إحداهن عن الشعبي: "أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قطُّ أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما!! فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحييت المرأة، وقامت راجعةً، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟!! فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: **فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة**، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت!!"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٧)، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، حديث رقم (٥١٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨١٧/٢)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت حقا...، حديث رقم (١١٥٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٠٣/٧).

(٣) تقدم تخريجه.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى: "وهذه قضيةٌ انتشرت فلم تنكر؛ فكانت إجماعا؛ ولأنه لو لم يكن حقًا، لم تستحق فسخ النكاح؛ لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء"(١).

وأما المعقول فقد استدلوا بأنه لما كان جماع الرجل امرأته حقًا واجبا عليه باتفاق إذا حلف على تركه في الإيلاء؛ فإنه يكون واجبا عليه قبل أن يحلف، كسائر الحقوق الواجبة، يحقق هذا: أنه لو لم يكن واجبا، لم يصر باليمين على تركه واجبا، كسائر ما لا يجب(٢).

كذلك فإنهم استدلوا بـ"أن النكاح ـ الجماع ـ شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقًا لهما جميعا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة"(٣) .

وبهذا فإنه يظهر أن **المذهب الحنبلي يتفق فقهاؤه مع جماعة فقهاء المذاهب**: الحنفي، والمالكي، والظاهري في أصل مسألة: **وجوب جماع الرجل امرأته، وأن ذلك حق واجب لها عليه بعقد النكاح كحقه عليها**، فهذا مذهب جمهور الفقهاء، خلافا للمذهب الشافعي كما تقدم، فـالوطء عند الحنابلة واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر، ولا ينبغي أن يدعه عمدا يُقِي نفسه، فإن لم يطأ الزوج، وأبى ذلك بلا عذر لأحدهما فُرِّق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول، نصَّ عليه؛ لأنه في معنى مولٍ، وفي الترغيب: هو صحيحُ المذهب، وتعذُّر الوطء لعجز

(١) المغني لابن قدامة (٣٠٣/٧).
(٢) المصدر السابق (٣٠٤/٧).
(٣) المغني لابن قدامة (٣٠٤/٧).

يُفسَخُ به النكاح بطلبها، كالفسخ لتعذر النفقة، وأولى؛ وللفسخ بتعذره في الإيلاء.

والخلاف بين فقهاء الحنابلة وفقهاء مذهب وجوب الجماع على الرجل حقا للمرأة ـ في التقدير لهذا الحق، فذهب **الحنفية** إلى تقديره بمرة واحدة في العمر قضاءً، واختلف **المالكية** في القدر الواجب: فقال بعضهم: ليلة من أربع، وقال بعضهم: ليلة من ثلاث، وقضى عمر ـ رضي الله عنه ـ بمرة في كل الطهر، واختار **ابن حزم** تقدير هذا الحق بمرة في كل طهر: كقضاء عمر–رضي الله عنه.

وتفرد **الحنابلة** فيما ذهبوا إليه من التقدير بمرة كل أربعة أشهر، **فالوطء الواجب على الزوج حقا لامرأته عند الحنابلة على المذهب ـ مقدر بأربعة أشهر،** نصَّ عليه أحمد؛ قياسا على الإيلاء، ووجهه: أن الله ـ تعالى ـ قدره بأربعة أشهر في حق المولي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنه واجب بدونها.

وهذا القول ليس بصحيح؛ فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وجَعلُ الشارع مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظرًا منه–سبحانه–للأزواج؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدةً لعارض من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بمهم؛ فجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ له أجلا أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتا في كل أربعة أشهر مرة، بل هو احتمال بعيد!!

والعجب: أنه عند الحنابلة رواية عن أحمد ـ رحمه الله–تعالى ـ ذهب فيها إلى تقدير الوطء الواجب على الرجل حقا لامرأته بـ العرف، كما رجحه المحققون من الفقهاء، ذكرها الحنابلة في كتبهم ـ كما تقدم، وهي من المفردات، لكن لم يأخذ بها الحنابلة–رحمهم الله تعالى!!

والحق أن ما قدمه هؤلاء الفقهاء من هذه الوجهات في تقدير ما يجب للمرأة حقا على زوجها من الجماع لا يعدو أن يكون اجتهادات بنوها على ما تقدم من الأدلة: المنقول منها، والمعقول، وهي-في جملتها- كما تقدم- غير مصرح فيها بحَدٍ للجماع الواجب حقًا للمرأة، ولا تقدير؛ فهي عمومات بعضها يحتمل ما قالوا، كما يحتمل غيره، فيكون قد تطرق إليها الاحتمال ولم يعد لهم تعلق صحيح بها، وبعضها الآخر يكون حمله على ما ذهبوا إليه من التقدير والتحديد تكلفا، وتحكما، وتحميل الدليل ما لا يحتمله، أو أنه احتمال بعيد!!

وفوق هذا كله: الوقوع في هذا الخلل البيّن من عدم التوازن بين حقي الرجل والمرأة في الجماع، ومن ثم انخرام مبدأ العدل ـ الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها ـ في كل مناحي الحياة وعلاقاتها المختلفة، بما في ذلك العلاقات الأسرية بين الأزواج؛ فيقع الاضطراب، ويكثر الطلاق، وتخرب البيوت، ويشرد الأطفال، ويختل الاستقرار المجتمعي، فيضعف المجتمع والدولة والأمة!!

والأولى: أن يكون الجماع الواجب على الرجل حقا لا مرأته هو: الجماع بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته: كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وإنما يرجع فيه إلى العرف.

فهذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ الزوج أن يعاشرها بالمعروف، والجماع داخل في هذه المعاشرة ولا بد، فعليه أن يشبعها وطئا إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتا.

وهذا يحقق الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل والمرأة؛ والمراعاة لهما جميعا، وذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن

المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل؛ فيكون الواجب على الزوج: جماع امرأته بالمعروف. أي: بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته من غير تحديد، ولا تقدير، وفق ما يرونه مناسبا لهما، وملائما لطبيعتهما، **وأن هذا هو الراجح، كمذهب المحققين من الفقهاء**، وهو ما سوف نعرض له فيما سيأتي.

* * *

المبحث السادس

مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة بالمعروف قدر حاجتها وقدرته

مع المناقشة والترجيح

ذهب **الإمام أحمد** ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية عنه اختارها المحققون من الفقهاء، **كـشيخ الإسلام بن تيمية**، وتلميذه **ابن القيم** إلى أنه: يجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف. أَي: بقدر حاجتها وقدرته ـ كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته ـ مِن غَيرِ تَحدِيدٍ بمرة في كل شهر، أو أربعة أشهر، أو أسبوع، أو يوم من أربعة، أو غير ذلك؛ لأن دلالة الكتاب والسُّنة عدم تقدير ذلك، أو أي شيءٍ مما يوجبه عقد النكاح على كل واحد من الزوجين، والرجوع فيه إلى العرف[1]، قال ـ تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[2]، وقال- صلى الله عليه وسلم- لهند زوجة أبي سفيان: "**خُذِي مَا يَكفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعرُوفِ**"[3].

قال ابنُ القَيِّم: "يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يعاشرها بالمعروف؛ فالوطء داخل في هذه المعاشرة، ولابد، وعليه أن

---

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢١/٤٠٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٣٨٤،٢٨٣)، (٢٩/ ١٧٣)، (٣٢/ ٢٧١)، وروضة المحبين (ص٢١٥ وما بعدها) ، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية للباحث (٢/٦٤٣، ومابعدها).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٨).

(٣) الحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه.

يشبعها وطئًا إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتا، وكان شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرجح هذا القول ويختاره"[١].

للمرأة طلب فسخ النكاح تضررا بترك الوطء المستحق:

فإن تنازع الزوجان في الوطء المستحق لها فرض الحاكم لها ذلك باجتهاده بحسب العرف وحالة الزوجين، كما يفرض لها النفقة والسكنى وسائر حقوقها[٢].

وإن تضررت المرأة بترك الزوج الوطء فلها طلب فسخ النكاح، ويقضى لها به "بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج، أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة، وأولى؛ وللفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا"[٣].

مناقشتهم أقوال مذاهب الفقهاء التي تقدمت وبيان ضعفها وتساقطها:

فأما القول الأول: مذهب الشافعية أن الجماع لا يجب على الزوج؛ فإنه حق له فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، بمنزلة من استأجر دارا: إن شاء سكنها، وإن شاء تركها؛ فهذا من أضعف الأقوال، والقرآن، والسنة، والعرف، والقياس يرده.

فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤]؛ فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإذا كان الجماع حقا للزوج عليها، فهو حق على الزوج بنص القرآن.

---

(١) روضة المحبين لابن القيم (ص٢١٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٢٨٣،٣٨٤)، (٢٩/ ١٧٣)، (٣٢/ ٢٧١)، وروضة المحبين (ص٢١٥ وما بعدها).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (ص٢٤٧).

(٤) سورة البقرة، آية رقم(٢٢٨).

وأيضا فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف فقال ـ عز من قائل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل، أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة، ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة!!

ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه ردًا عليه!! والله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه، لا على غيره فقال ـ تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

وأما القول الثاني: مذهب الحنفية أنه يجب علي الزوج وطؤها في العمر مرة واحدة؛ ليستقر لها بذلك الصداق، فهذا من جنس القول الأول، وهذا باطل من وجه آخر؛ فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف، والصداق دخل في العقد تعظيمًا لحرمته، وفرقًا بينه وبين السفاح؛ فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق!!

وأما القول الثالث: مذهب الحنابلة أنه يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة؛ فاحتجوا على ذلك بأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أباح للمولي تربص أربعة أشهر، وخير المرأة بعد ذلك: إن شاءت أن تقيم عنده، وإن شاءت أن تفارقه، فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه في تلك المدة.

وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضا بصحيح؛ فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظرًا منه ـ

(١) سورة النساء، آية رقم (١٩).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٢٩).

سبحانه ـ للأزواج؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض: من سفر، أو تأديب، أو راحة نفس، أو اشتغال بمهم؛ فجعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ له أجلا أربعة أشهر، ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتا في كل أربعة أشهر مرة(١).

ويمكن أن ترد مثل هذه الاعتراضات على القولين الآخرين للمذهبين: **المالكي، والظاهري** من تقدير الوطء الواجب للمرأة بمرة كل أربعة أيام، أو كل ثلاثة أيام على الخلاف عند المالكية، أو بمرة كل شهر عند ابن حزم الظاهري، فهذا ـ أيضا ـ ليس بصحيح؛ فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وهو تحكم وتكلف لا يستند إلى دليل؛ فالتَحدِيدِ بمرة في كل شهر، أو أربعة أشهر، أو أسبوع، أو يوم من أربعة، أو غير ذلك، كل هذا غير صحيح؛ لأن دلالة الكتاب والسُّنة عدم تقدير ذلك، أو أي شيءٍ مما يوجبه عقد النكاح على كل واحد من الزوجين، والرجوع فيه إلى العرف(٢).

الترجيح:

بعد أن تساقطت أقوال مذاهب الفقهاء في تقدير وتحديد الوطء الواجب حقا للمرأة على زوجها ـ فإنه **يظهر رجحان هذه الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى، واختيار المحققين من الفقهاء: أن الزوج يجب عليه أن يطأ امرأته بالمعروف،** كما ينفق عليها، ويكسوها، ويعاشرها بالمعروف: بقدر حاجتها، وقدرته من غير تحديد، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ـ سبحانه

(١) انظر: روضة المحبين لابن القيم(ص٢١٥،٢١٦،٢١٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨ / ٢٨٣،٣٨٤)، (٢٩/ ١٧٣)، (٣٢/ ٢٧١)، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للباحث (٦٤٣/٢، ومابعدها).

وتعالى ـ أن يعاشرها بالمعروف، فالوطء داخل في هذه المعاشرة، ولا بد، قالوا: وعليه أن يشبعها وطئا-إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتا.

ويستأنس ابن قيم الجوزية لذلك بـأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حضَّ على استعمال هذا الدواء ـ يعني الجماع، ورغبَّ فيه، وعلَّق عليه الأجر، وجعله صدقة لفاعله، فقال: "**وفي بضع أحدكم صدقة**"(١)، وقد ترجم النسائي عليه بهذه الترجمة: "**الترغيب في المباضعة**"(٢)؛ ففي هذا كمال اللذة، وكمال الإحسان إلى الحبيبة، وحصول الأجر وثواب الصدقة، وفرح النفس، وذهاب أفكارها الرديئة عنها، وخفة الروح، وذهاب كثافتها وغلظها، وخفة الجسم، واعتدال المزاج، وجلب الصحة، ودفع المواد الرديئة، فإن صادف ذلك وجها حسنا، وخلقا دمثا، وعشقا وافرا، ورغبة تامة، واحتسابا للثواب؛ فتلك اللذة التي لا يعادلها شيء!! ولا سيما إذا وافقت كمالها؛ فإنها لا تكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسطه من اللذة؛ فتلتذ العين بالنظر إلى المحبوب، والأذن بسماع كلامه، والأنف بشم رائحته، والفم بتقبيله، واليد بلمسه، وتعتكف كل جارحة على ما تطلبه من لذتها وتقابله من المحبوب، فإن فُقد من ذلك شيء لم تزل النفس متطلعة إليه، متقاضية له؛ فلا تسكن كل السكون!! ولذلك تسمى المرأة سكنا؛ لسكون النفس إليها، قال الله ـ تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩٧/٢)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢٠٤/٨)، كتاب: عشرة النساء، باب: الترغيب في المباضعة، حديث رقم (٨٩٧٨)، ولفظ الحديث المترجم له: "**وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ**".

(٣) سورة الروم، آية رقم (٢١).

فهذا كله يعضد، ويقوي من وجوب الوطء حقا للزوجين كليهما: الرجل، والمرأة، لكل واحد منهما على الآخر **بالمعروف: بقدر حاجتها، وقدرته،** من غير تحديد ولا تقدير.

وأن هذا: هو العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه النصوص؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل.

كذلك فإن هذا المذهب أرعى لحق المرأة في الوطء من مذاهب الفقهاء الآخرين؛ إذ المتفق عليه أن المقصود الأصلي للنكاح: الوطء، فكيف يكون مقصودا أصليا ولا يتحقق إلا مرة واحدة في الحكم، أو مرة كل أربعة أيام، أو شهر، أو أربعة أشهر، أو أنه لا يجب؟!!!

والنصوص من القرآن، والسنة توجب العشرة بالمعروف كما تقدم، والوطء بحسب قدرة الرجل وحاجة المرأة – من غير شك– داخل في المعاشرة بالمعروف؛ إذ كيف يتصور أن تقوم عشرة بالمعروف بين رجل وامرأة، ولا توفي المرأة منه حقها في الوطء على نحو ما قال الفقهاء؟!!!

فالوطء أعون لتسكين المرأة، وتذليل جانبها بما يتحقق بسببه معنى: **العشرة بالمعروف،** وبدون ذلك يتعذر أن تقوم عشرة بالمعروف، وهو ما يشهد به واقع الحياة واستقراء أحوال الناس.

والذي يظهر من مجموع ما سبق: أن أعدل الأقوال، وأولاها بالقبول إنما هو قول هؤلاء المحققين من الفقهاء.

ويقوي من ذلك –علاوة على ما سبق من الأدلة والمناقشات–حديث أبي موسى الأشعري، وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ في قصة خويلة بنت حكيم،

وكانت عند عثمان بن مظعون، وكانت امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة لزوجها، فرأتها عائشة وهي تفلة، وفي رواية: "بذاذة هيئتها"، فلما سئلت عن ذلك، وقد قيل لها: مالك في قريش أغنى من بعلك؟!! قال: ما لنا منه شيء!! أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم، فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم، فقال: **"يا عثمان، أما لك فيّ أسوة؟"** قال: وما ذاك يا رسول الله–فداك أبي وأمي؟ فقال: **"أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، فصلِّ ونم، وصم وأفطر"**[(١)]، وفي رواية: "فبعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: **"يا عثمان، أرغبت عن سنتي؟"** قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب! قال: **"فإني أنام، وأصلي، وأصوم، وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم، وأفطر، وصل، ونم"**[(٢)].

قال أبو موسى: "فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس!! فقلن لها: مَه؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس".

فهذا الحديث ظاهر في وجوب وطء الرجل امرأته بالمعروف بحسب قدرته، وقدر حاجتها.

فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد عد ترك الوطء رغبةً عن السُّنة، وهو ما صرح به في الحديث، كما أنه جعل الوطء حقا للمرأة في قوله: **"وإن لأهلك**

(١) مجمع الزوائد للهيثمي(٤/٣٠٢)، كتاب: النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، وعزاه إلى أبي يعلى، والطبراني بأسانيد، وقال : بعض أسانيد الطبراني رجاله ثقات.

(٢) المصدر السابق (٤/٣٠١)، وعزاه إلى مسند أحمد، والبزار.

عليك حقا"، ولا يمكن صرف الحق ـ هنا ـ إلى النفقة والرعاية بجميع صورها؛ إذ دلت مجموع روايات الحديث على أنها كانت في غنى من حيث النفقة، وهو ظاهر قولهم: **"ما لك في قريش أغنى من بعلك؟!"**، فأجابت بقولها: **"ما لنا منه شيء!! أما نهاره فصائم، وأما ليله فقائم"**، فأفادت أن علة ما بها ليست هي قلة النفقة، وإنما هي ـ في حقيقة الأمر ـ ترجع إلى إهمال الزوج الوطء!!

وعليه: فإن إصلاح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بقوله: **"إن لأهلك عليك حقا"** يكون مقصودا به تقويم العيب ـ الذي هو إهمال الوطء ـ لا غيره، ويلزم من ذلك أن يكون من حق امرأته عليه: أن يطأها بالمعروف.

وهذا كله يبين به رجحان مذهب هؤلاء المحققين على مذاهب الفقهاء التي تقدمت، وأن ذلك العدل الذي جاءت به الشريعة من التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في إطار من هذا التوازن الدقيق الذي تتحقق به المصالح للزوجين كليهما، وتقطع به المضار عنهما، **فالوطء الواجب حقا للمرأة بالمعروف، من غير تحديد، ولا تقدير، بحسب حاجتها، وقدرة الرجل**: بما يحقق لها الكفاية، وفي الوقت ذاته لا ينهك بدن الرجل، أو يشغله عن معيشته؛ فتهدأ البيوت، وتستقر الأسر، وتسلم العلاقات الزوجية من الخصومات والنزاعات، ويقل وقوع الطلاق، فلا تخرب الحياة، ولا يشرد الأطفال؛ فيكون المجتمع متماسكا قويا؛ فتنهض الدولة والأمة.

الخاتمة

بعد أن عرض البحث لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة: **حق المرأة على زوجها في الجماع**: مذهب المانعين، ومذاهب الموجبين، والخلاف بين الموجبين في تقدير هذا الحق وبيان حده، وفصَّل القول في أدلتهم دليلا دليلا من القرآن، والسنة والآثار، والمعقول، وفيما ورد على هذه الأدلة من أجوبة واعتراضات والرد على ذلك- فقد اتضحت لنا هذه النتائج المهمة التي نشير إليها فيما يلي:

النتيجة الأولى: أن مقصد العدل مبدأ مستقر في الفقه الإسلامي، وركيزة مهمة يقوم عليها البناء الفقهي في دولة الإسلام، فالشريعة جاءت بالعدل، وأرست دعائمه، وهذا العدل حاضرٌ في عقول الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ ونُصْب أعينهم عند بحثهم للمسائل الواقعة والمفترضة؛ لاستنباط حكم الله فيها، بحيث يكون الحكم محققا لهذا العدل وجاريا على وفْقه.

ويرجع التنازع بين الفقهاء في هذه المسألة: حق المرأة على زوجها في الجماع ــ كما قد ظهر من البحث ــ إلى هذا المقصد: **العدل**.

فالعدل من منظور الفقه الشافعي: أنه لا يجب على الرجل وطء امرأته؛ لأنه ليس في مقدوره؛ فهو لا يملك دواعي الوطء من الشهوة وخلوص المحبة، وقد يرغب فيه ولا تطاوعه القوى على ذلك؛ لضعفها وعدم الانتشار، ومن ثم لا يثبت للمرأة المطالبة به؛ لعسر ذلك وتعذر الوفاء به.

وهذه **نزعة مادية** غلبتْ على الفقه الشافعي في هذا الموضع؛ فالعدل: أن يكون الوجوب حال القدرة والاستطاعة، لا مع العجز، وهذا ما جاءتْ به الشريعة، ودلت عليه نصوصها؛ فكان مذهبهم في هذه المسألة: عدم وجوب

الجماع حقا للمرأة؛ تحقيقا للعدل من منظورهم، وفي ضوء ما تقدم من هذه الاستفاضة في الاستدلال.

والعدل عند جمهور الفقهاء: أن يكون الجماع حقا واجبا للمرأة على زوجها، مع اختلافهم في التقدير له وبيان حده؛ فالجماع شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون الجماع حقا لهما جميعا؛ ولأنه لو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

النتيجة الثانية: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (من الحنفية، والمالكية، والحنابلة)، والظاهرية: من أن الجماع حق واجب للمرأة على زوجها هو: الصحيح الذي تعاضده الأدلة من القرآن، والسنة والآثار، والمعقول؛ فهي أدلة ظاهرة في مناصرة مذهب الوجوب، وسالمة من المعارض المقاوم على نحو ما بسط البحث القول فيه؛ فضلا عن موافقتها مقصود الشريعة: **تحقيق العدل** من خلال هذه الموازنة بين حقي الزوجين كليهما: الرجل والمرأة؛ والمراعاة لهما جميعا؛ فذلك العدل الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها.

وهذا بخلاف أدلة الشافعية التي لم تنهض على إفادة ما ذهبوا إليه من منع وجوب الجماع على الرجل حقا لامرأته؛ فلا يترجح المنع.

النتيجة الثالثة: أن ما قدمه فقهاء مذهب الوجوب من هذه الأقوال في تقدير ما يجب للمرأة حقا على زوجها من الجماع لا يعدو أن يكون اجتهادات، بنوها على ما تقدم من الأدلة: المنقول منها، والمعقول، وهذه الأدلة ـ في جملتها ـ كما ظهر غير مصرح فيها بـحَدٍ للجماع الواجب حقا للمرأة ولا تقدير؛ فهي عمومات بعضها يحتمل ما قالوا، كما يحتمل غيره، فيكون قد تطرق إليها الاحتمال، ولم يعد

لهم تعلق صحيح بها، وبعضها الآخر يكون حمله على ما ذهبوا إليه من التقدير والتحديد تكلفًا، وتحكمًا، وتحميل الدليل ما لا يحتمله، أو أنه احتمال بعيد!!

وفوق هذا كله: أنه يترتب عليه الوقوع في هذا الخلل البين من عدم التوازن بين حقي الرجل والمرأة في الجماع، ومن ثم انخرام مبدأ العدل ـ الذي جاءت به الشريعة، ودلت عليه نصوصها ـ في كل مناحي الحياة وعلاقاتها المختلفة، بما في ذلك العلاقات الأسرية بين الأزواج؛ فيقع الاضطراب، ويكثر الطلاق، وتخرب البيوت، ويشرد الأطفال، ويختل الاستقرار المجتمعي، فيضعف المجتمع والدولة والأمة!!

النتيجة الرابعة: أن **أعدل الأقوال، وأقواها، والأولى بالقبول قول المحققين من الفقهاء**: أنه يجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف. أَيْ: بقدر حاجتها وقدرته ـ كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته ـ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بمرة في كل شهر، أو أربعة أشهر، أو أسبوع، أو يوم من أربعة، أو غير ذلك؛ لأن دلالة الكتاب والسُّنة: عدم تقدير ذلك، أو أيِّ شيءٍ مما يوجبه عقد النكاح على كل واحد من الزوجين؛ فيرجع في ذلك كله إلى العرف، قال ـ تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾، وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهند زوجة أبي سفيان: "**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**"، وأن ذلك العدل الذي جاءت به الشريعة من التسوية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في إطار من هذا التوازن الدقيق الذي تتحقق به المصالح للزوجين كليهما، وتُقْطَعُ به المضار عنهما، فالوطء الواجب حقا للمرأة بالمعروف، من غير تحديد، ولا تقدير، بحسب حاجتها وقدرة الرجل: بما يحقق لها الكفاية، وفي الوقت ذاته لا ينهك بدن الرجل أو يشغله عن معيشته؛ فتهدأ البيوت، وتستقر الأسر، وتسلم العلاقات الزوجية من الخصومات

والنزاعات، ويقل وقوع الطلاق، فلا تخرب الحياة، ولا يشرد الأطفال؛ فيكون المجتمع متماسكا قويا؛ فتنهض الدولة والأمة.

وقبل أن ننهي الكلام في هذا الموضوع فإنه يجدر بنا أن ننوه إلى هاتين التوصيتين المهمتين:

التوصية الأولى: أنه يلزم عند البحث في هذه المسائل الاجتهادية التي تحتمل النظر– أن يُفسح المجال لمطالعة مقاصد التشريع الكلية والاحتكام إليها، وذلك في إطار من الموازنة بين الأدلة الجزئية والمقاصد الكلية، وأنه عند التعارض بينهما ينبغي حمل تلك الأدلة على المقصد الكلي؛ لثبوته بأدلة كثيرة – مقطوع بصحتها – متظاهرة في إفادته والدلالة عليه، وهذا بخلاف الدليل الجزئي، على أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية، لا بحسب الهوى والرغبة؛ فحق المرأة في الوطء قد احتمل المنع بالنظر إلى الدليل الجزئي: **"اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، وأبرأ إليك فيما تملك ولا أملك"**، واحتمل الوجوب لحاجة المرأة إليه حاجة لا تندفع إلا به؛ ولمصلحة إعفافها وقضاء وطرها، كقضاء وطر الزوج، كما هو العدل؛ والشريعة قائمة في أساسها على دفع الحاجة وجلب المصلحة، وإقامة العدل ورفع الظلم؛ فينبغي أن يرجح الوجوب للحاجة والمصلحة؛ ولأنه العدل.

التوصية الثانية: أنه ينبغي أن يفسح مجالٌ رحبٌ في مناهج التعليم بمراحله المختلفة، وأجهزة الإعلام: المرئية، والمسموعة، والمقروءة؛ لعرض وتدريس فقه الأسرة وفْق خطة معتمدة من الدولة، تضعها وتشرف على تنفيذها المؤسسات المعنية: من الأزهر الشريف، ودار الإفتاء، ووزارة الأوقاف، وأقسام الشريعة بالجامعات، ووزارتي: التعليم، والتعليم العالي، وهيئات الإعلام، في إطار من التعاون بين الجميع؛ لتعليم المجتمع، وتربيته، وتثقيفه، وتدريبه في مجموع أفراده: الرجال

والنساء، والشباب، والفتيات على الوفاء بالحقوق، والقيام بالواجبات الزوجية على النحو الأكمل من غير نقْص ولا تضييع؛ حتى تسلم بلدنا من هذه الكثرة الكثيرة من حالات الطلاق؛ لعدم الوفاء بهذه الحقوق وتضييع تلك الواجبات.

هذا، والحمد لله – تعالى – على ما أعان به ووفق من هذا البحث، ونسأله– جل شأنه– أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون مما تثقَّل به موازين الحسنات يوم القيامة.

وصلى الله – تعالى – وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن علي أحمد موافي

فهرس المصادر

*القرآن الكريم.

أولا: كتب الحديث وعلومه.

١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ). الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، للإمام البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣- **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ ـ٢٠٠٩م.

٥- **سنن الدارقطني.** لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ). الطبعة الأولى. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٦- **السنن الكبرى**. لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ). الطبعة الأولى. ت: حسن شلبي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧- **السنن الكبرى للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٩- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، الطبعة: الأولى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٠-**مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأقواله على أبواب العلم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الطبعة: الأولى، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١-**مسند البزار (البحر الزخار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، ت: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠

إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٢–المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتأريخ.

١٣–المصنف. أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ). الطبعة الثانية. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م.

ثانيا: كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية.

١٤–قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبي محمد، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ). [الطبعة: بدون]. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ–١٩٩١م.

ثالثا: كتب الفقه:

أ– كتب الفقه الحنفي:

١٥–البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري (ت:٩٧٠هـ). الطبعة الأولى. المطبعة العلمية بمصر، ١٣١١هـ.

١٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧-الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين).

١٨-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩-فتح القدير للعاجز الفقير. محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، كمال الدين (ت: ٨٦١هـ). الطبعة: بدون . دار الفكر، التاريخ: بدون.

ب-كتب الفقه المالكي:

٢٠-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د. محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢١-الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٢-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه

وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣-شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ). [الطبعة: بدون]. دار الفكر، بيروت، لبنان، [التاريخ: بدون].

٢٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الطبعة: بدون، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥-القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون طبعة أو تاريخ.

٢٦-المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، شمس الدين، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ). الطبعة الأولى. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

ج-كتب الفقه الشافعي:

٢٨-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٣٠-الحاوي الكبير. لأبي الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ). الطبعة الأولى. ت: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٣١-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.

د-كتب الفقه الحنبلي:

٣٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين (ت:٨٨٥هـ). الطبعة الأولى. ت: محمد حامد الفقي. ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٣٣-الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي). لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى، ثم الصالحي الحنبلي، شمس الدين (ت:٧٦٣هـ). الطبعة الأولى. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥-المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

هـ-كتب الفقه الظاهري:

٣٦-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

و-كتب الفقه العام:

٣٧-إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الطبعة: بدون، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٨-تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، أ.د/ أحمد علي أحمد موافي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٩-الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، اختارها العلامة الشيخ: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ط: مكتبة السنة المحمدية، تحقيق: محمد حامد الفقي-رحمه الله.

٤٠-روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤١-مجموع الفتاوى، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

رابعا: كتب السير والتراجم.

٤٢-أخبار القضاة، لأبي بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ)، الطبعة: الأولى، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٤٣-ترتيب المدارك وتقريب المسالك. لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ). ج:٧. الطبعة الأولى. ت: سعيد أحمد أعراب. وزارة الأوقاف، والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١-١٩٨٣م.

٤٤-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:٧٩٩هـ) ت: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، [التاريخ: بدون].

٤٥-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت:١٣٦٠هـ). الطبعة: الأولى، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦-الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبعة: الأولى، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨م.

٤٧-طبقات الحنابلة. لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت:٥٢٦هـ). الطبعة: بدون. ت: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، [التاريخ: بدون].

٤٨-طبقات الشافعية الكبرى. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين (ت:٧٧١هـ). الطبعة الثانية. ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر، القاهرة، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٩-طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ). الطبعة الأولى. ت: د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٠-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ). الطبعة الأولى ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥١-نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت:١٠٣٦ هـ). الطبعة الثانية. عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة. الناشر: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

٥٢- موقع الدكتور عدنان باحارث للتربية الإسلامية على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة	**١٣**
المبحث الأول: مذهب القائلين بأن الجماع حق الزوج الرجل لا المرأة مع المناقشة والترجيح	**١٨**
تخيير الشافعية الرجل بين الجماع وتركه وعدم الإجبار عليه	١٨
استحباب الشافعية إتيان الزوج امرأته مرة كل أربع ليال	٢١
أدلة الشافعية	٢٢
أدلتهم من القرآن	٢٢
أدلتهم من السنة	٢٣
أدلتهم من المعقول	٢٣
مناقشة أدلة الشافعية والجواب عنها	٢٤
أولًا: مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم	٢٤
ثانيا: مناقشة أدلتهم من السنة	٢٦
ثالثا: مناقشة أدلتهم من المعقول	٢٧
خلاصة المناقشة	٢٨
الترجيح	٢٩

المبحث الثاني: مذهب القائلين بأن الجماع حق للمرأة على زوجها مرة واحدة في القضاء مع المناقشة والترجيح	**٣٠**
وجوب الجماع ديانة لا قضاء مع القدرة عليه	٣٠
أدلة الحنفية	٣١
مناقشة أدلة الحنفية	٣٢
الترجيح	٣٣
المبحث الثالث: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر مع المناقشة والترجيح	**٣٤**
حكم تعطيل الرجل امرأته عن الجماع بسبب العبادة	٣٤
حكم مطالبة المرأة زوجها بالوطء في القضاء عند المالكية	٣٥
القدر الواجب للمرأة من الوطء	٣٦
أدلة المالكية مع المناقشة والترجيح	٣٨
أدلتهم من المنقول	٣٨
أدلتهم من المعقول	٣٨
المناقشة	٣٩
الترجيح	٤٠
المبحث الرابع: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة مرة في كل طهر مع المناقشة والترجيح	**٤١**

أدلة ابن حزم مع المناقشة والترجيح	٤١
أدلته من القرآن	٤١
أدلته من السنة	٤١
أدلته من الآثار	٤٢
المناقشة	٤٣
الترجيح	٤٤
المبحث الخامس: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة مرة كل أربعة أشهر مع المناقشة والترجيح	**٤٥**
فسخ النكاح بترك الوطء الواجب عند الحنابلة	٤٥
قدر الوطء الواجب عند الحنابلة	٤٧
أدلة الحنابلة مع المناقشة والترجيح	٤٧
أدلتهم من السنة	٤٧
أدلتهم من الآثار	٤٨
أدلتهم من المعقول	٤٩
المناقشة	٤٩
الترجيح	٥١
المبحث السادس: مذهب القائلين بأن الجماع واجب على الرجل حقا للمرأة بالمعروف قدر حاجته وقدرته مع المناقشة والترجيح	**٥٣**

أدلة هذا المذهب	**٥٣**
للمرأة طلب فسخ النكاح تضررا بترك الوطء المستحق	٥٤
مناقشتهم أقوال مذاهب الفقهاء التي تقدمت وبيان ضعفها وتساقطها	٥٤
مناقشة القول الأول (مذهب الشافعية)	٥٤
مناقشة القول الثاني (مذهب الحنفية)	٥٥
مناقشة القول الثالث (مذهب الحنابلة)	٥٥
مناقشة مذهبي: المالكية والظاهرية	٥٦
الترجيح	**٥٦**
الخاتمة	**٦١**
النتائج	٦١
التوصيات	٦٤
فهرس المصادر	**٦٦**
فهرس الموضوعات	**٧٥**

هذا الكتاب منشور في